

سياسة الملكية الفكرية

"حقوق الملكية الفكرية"

و هي الحقوق التي ينظمها القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية وتشير إلى نتائج مساعي واستثمارات الجامعة في الابتكار و النشاط الفكري وتشمل براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها ، والعلامات والبيانات التجارية ، والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأصناف النباتية الجديدة. وتثبت هذه الحقوق للشركة على كل ما يتوصل إليه الباحث من نتائج عن بحث تم بواسطته أو بتوجيه من أحد الباحثين بالجامعة في إطار عمله أو مستفيداً من إمكانيات الجامعة . حقوق الملكية الفكرية تشمل:

أولاً: **الحق الأدبي** : يعتبر الحق الأدبي للمخترع/للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المبدع للمصنف/الاختراع، وحماية المصنف/الاختراع في حد ذاته طوال حياة المؤلف ولاينقضي بوفاته.

ثانياً : **الحق المادي** : للمخترع/ للمؤلف :يعني الحق المادي إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مادي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها وذلك من خلال مدة معينة يحددها القانون ينقضي هذا الحق بفواتها.

1. نطاق تطبيق سياسة الملكية الفكرية

تطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص العاملين بكلية الصيدلة، والذين يشملون – ولا يقتصرون على – أعضاء هيئة التدريس والموظفين المتفرغين للعمل (نظام الدوام الكامل) أو العاملين بنظام نصف الوقت،

أعضاء هيئة التدريس والباحثين الزائرين، والاستشاريين الذين يتم الاستعانة بهم في مشاريع محددة، وموظفي الدعم والإدرايين.

تسري هذه السياسة على طلبة كلية الصيدلة في حالة ما استعانت بهم الكلية للمشاركة في مشاريع أو أبحاث محددة.

لا تطبق هذه السياسة على الملكية الفكرية الناتجة عن النشاط البحثي الشخصي لأي من الأشخاص السالف ذكرهم، وهو النشاط الذي لا يتعلق بعملهم في الكلية أو بالاستخدام العرضي لمواردها.

التراخيص الإجبارية :

ذكرت المادة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الفكرية أنه يشترط للحصول علي ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقا لأحكام المادة (170) من القانون أو بالنسخ والترجمة معا دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلي مكتب الحماية في الوزارة المختصة. كما أوردت المادة 5 بعض الملاحظات علي المادة 4 كما يلي :

- أ. ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفة من التداول .
- ب. ألا يكون الترخيص قابلا للتنازل من المرخص له إلي الغير .
- ج. ألا يكون الترخيص مانعا من إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له، وذلك مالم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلي لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة.
- د. أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها.

وعند طلب الترخيص يجب أن يرفق مع الطلب مايبثب أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأي إحتياجات أي نوع من أنواع التعليم ، أو أي مستوي من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، ومايفيد تعذر الوصول إلي المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانونا ،

أو سبق التفاوض مع أيهم وإنقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلي اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كاف لمصنفة تلبية للإحتياجات المشار إليها وبثمن مقارب.

كما أكدت الفقرة علي أن يتولي المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المتطلبة لمنح الترخيص. ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمنا تحديد النطاق الزمني والمكاني للترخيص ، وذلك في خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقا للفئات المبينة بهذه اللائحة وبما لايجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

وقدأشارت أيضا المادة الثامنة أنه يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضا عادلا للمؤلف أو خلفه نظير إستغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوي الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

2. الإفصاح

أ) يتم الإفصاح عن الملكية الفكرية الناشئة في الجامعة عن طريق أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في إطار القيام بمهامهم ومسئولياتهم في الجامعة، أو عن طريق استخدامهم العرضي لموارد الجامعة. من المتوقع أن يقوم الباحثون بالإفصاح عن تفاصيل عملهم لموظفي جامعة هليوبوليس المعينين من أجل حماية وإدارة ونشر الملكية الفكرية داخل وخارج المؤسسة.

يكون الإفصاح لمكتب الملكية الفكرية والتنمية عند بدء مشروع جديد أو التقدم بفكرة لبحث قد ينشأ عنه ما يمكن حمايته كملكية فكرية للكلية. يتم الإفصاح أيضا عندما يطلب مكتب الملكية الفكرية بالجامعة من الباحث أو مدير المشروع تقديم بيانات ومعلومات خاصة بالشق العلمي والفني للعمل من أجل التقدم لحمايتها كملكية فكرية للجامعة.

إنشاء وتملك الملكية الفكرية

الملكية الفكرية التي يتم ابتكارها أو تصميمها أو عملها أو تحضيرها أو إنشاؤها أو تطويرها أو تحسينها أو تحويلها أو التوسع فيها أو ترجمتها بمعرفة أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أثناء وفي نطاق عملهم في جامعة هليوبوليس، سواء كان ذلك داخل حرم الجامعة أو خارجه، أو أثناء ساعات العمل المعتادة أو خارجها، بشكل فردي أو بالتعاون مع شخص آخر أو أكثر، كلها مملوكة لجامعة هليوبوليس. ينطبق ذلك أيضا على الطلبة المشاركين في مشاريع بحثية بهدف التدريب أو مساعدة أعضاء هيئة التدريس وباحثي الجامعة.

4. الحق الأدبي للتأليف وحق المؤلف

تعترف جامعة هليوبوليس بحق التأليف كحق أدبي – لا يمكن نزعه – لمبتكري ومخترعي الأعمال الخاضعة للحماية بحق المؤلف، أي يحتفظ المؤلفون بالحق الأدبي لتأليف أعمالهم وذلك بأن تنسب الأعمال لمؤلفيها.

تحتفظ جامعة هليوبوليس بالحقوق المادية للملكية الفكرية لنتائج الأبحاث والرسائل العلمية التي تم بحثها وكتابتها كجزء من المتطلبات الأكاديمية للحصول على درجتي الماجستير أو الدكتوراه بالجامعة. وذلك بدون الحقوق الأدبية لتأليفها (الذي يحتفظ بها المؤلف بنسب العمل إلي كاتبه مدي حياته ولانقضي بوفاته) ويمكن للمؤلف والآخرين إعادة إصدار تلك الأعمال طالما أنه ليس لأهداف تجارية – لأغراض النشر العلمية).

في حالة قيام الباحث بالتسجيل لدرجة علمية في جامعة أخرى، يتم وضع نسخة من الرسائل العلمية (الماجستير أو الدكتوراه) بمكتبة جامعة هليوبوليس على غرار النسخ التي توضع في مكتبات الجامعات المانحة لتلك الدرجات العلمية، وذلك لتعميم الفائدة على الطلبة والباحثين. كما يمنح المؤلف جامعة

هليوبوليس حق استخدام الرسائل العلمية والكتابات البحثية وإعادة إصدارها لأهداف غير تجارية، أي للأهداف التعليمية البحثية ذات العلاقة والتي تكون الجامعة طرفاً فيها.

وطبقاً للأعراف الجامعية وقانون حق المؤلف رقم 82 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية يقوم أعضاء هيئة التدريس وموظفي وطلبة الجامعة بالحصول على موافقة مكتب الملكية الفكرية والتنمية بجامعة هليوبوليس قبل نشر أعمالهم المكتوبة، وفي هذه الحالة لا يجب رفض أو تعطيل طلب الموافقة على نشر أي أعمال لا يمثل نشرها خرقاً لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.

5. تنظيم حقوق الملكية الفكرية

• الجهود الممولة من جهات خارج الجامعة

يجب أن يشمل عقد أي منحة من خارج الجامعة ينتج عنها أصول ملكية فكرية على بنود تحدد كيفية توزيع حقوق الملكية الفكرية الناتجة. يجب مراجعة بنود الملكية الفكرية لتلك العقود – إن وجدت – بمعرفة مكتب الملكية الفكرية والتنمية بالجامعة قبل توقيع الاتفاقية للتأكد من توافقها مع سياسة الملكية الفكرية.

قد تشمل نصوص بنود عقود الملكية الفكرية – ولا تقتصر على – ما يلي:

أن تقوم الجهة الممولة بوضع أصول الملكية الفكرية بأكملها أو جزء منها في الملك العام

أن تسمح بإعادة الإنتاج والترخيص والمجاني.

في حالة ما إذا لم ينص العقد أو الاتفاق على كيفية توزيع الملكية الفكرية في إطار المشروع، يكون

من حق المبتكر الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشروع. يجب ان ينص العقد على كيفية

توزيع الملكية الفكرية في إطار المشروع

• الجهود المحددة من قبل الجامعة (داخل إطار الوظيفة)

الملكية الفكرية التي تنشأ كجزء من العمل المعتاد لموظفي الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والطلبة، أي في إطار مهام ومسئوليات الوظيفة، هي ملك لجامعة هليوبوليس.

أما إنتاج أعمال علمية أكاديمية خارج إطار عمل الجامعة لا يندرج تحت الجهود المحددة من قبل المؤسسة، وبالتالي ملكيته تؤول إلى صاحبه. أمثلة لذلك تطوير وتجميع مادة للاستخدام في التدريس أو كتابة أبحاث للنشر في دوريات علمية بهدف الترقية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس.

• الجهود المدعومة من قبل الجامعة للأفراد (في حالة المشاريع البحثية)

في حالة ما إذا وفرت الجامعة لأعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلبة دعماً أكبر من مجرد الاستخدام العرضي لموارد الجامعة، تصبح الملكية الفكرية الناشئة مشتركة بين الجامعة والمبتكر. يسري هذا على الحالات حين تخصص الجامعة تمويلاً إضافياً أو توفر إمكانيات خاصة لمهمة معينة مثل المشاريع البحثية ذات المدة المحددة التي تشارك بها الجامعة.

يكون للجامعة حق استغلال الملكية الفكرية في تلك الحالة

• جهود عملية أو بحثية أخرى

يتم تحديد حقوق الملكية الفكرية في كل حالة على حدة عندما تنشأ الملكية الفكرية بشكل غير ما هو مذكور في هذه السياسة، وذلك في إطار بنود الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة وجهات أخرى أو بين الجامعة وأفراد من داخلها أو خارجها وفي كل الحالات لايجوز تنازل المؤلف أو المبتكر عن الحقوق الأدبية لمصنّفه أو إختراعه.

كما يكون للجامعة حق امتلاك الملكية الفكرية في حالة تنازل المبتكر عنها بشكل طوعي لصالح الجامعة.

6. الأمور الإدارية

يقوم مكتب الملكية الفكرية بجامعة هليوبوليس بإدارة أمور الملكية الفكرية داخل الجامعة. هذا المكتب يعمل كجزء من مرصد جامعة هليوبوليس للابتكار والبحوث "TICO" المسئول عن نقل وتسويق التكنولوجيا بالجامعة.

تقع مسئولية تطبيق سياسة الملكية الفكرية للجامعة في نطاق عمل مكتب الملكية الفكرية مدعوما من مرصد جامعة هليوبوليس للابتكار والبحوث.

فيما يتعلق بممارسة حقوق الملكية الفكرية، تلتزم جامعة هليوبوليس بالسعي لما هو في صالح المجتمع والمبتكرين والجامعة. وتتم إدارة الملكية الفكرية بشكل يتماشى مع فلسفة التنمية المستدامة وفقا لرؤية جامعة هليوبوليس، كما لا بد من أن ينعكس هذا الفكر في بنود اتفاقيات الترخيص التي تبرمها الجامعة مع أي جهة أخرى. للجامعة الحرية في إدراج بند ينص على إنهاء الترخيص في حالة عدم تمكن المرخص إليه من تسويق الملكية الفكرية موضع الترخيص وإتاحتها للمجتمع بعد مرور فترة معينة.

7. إجراءات حماية الملكية الفكرية

إجراءات التقدم لحماية الملكية الفكرية يقوم بها مكتب الملكية الفكرية والتنمية بجامعة هليوبوليس. يتقدم المبتكر بطلب لحماية ابتكاره مع الإفصاح الكامل عن محتواه. من الممكن أيضا أن يقوم المكتب بتحديد الملكية الفكرية المحتملة في الجامعة والتعاون مع مبتكريها من أجل بدء إجراءات حمايتها. في حالة التقدم بطلب للحماية داخل جمهورية مصر العربية، يقوم المكتب بكتابة الطلب مستعينا بالنماذج التي يوفرها مكتب براءات الاختراع المصري (في حالة التقدم لحماية الاختراعات) وذلك من واقع التفاصيل العلمية والفنية للاختراع التي يقدمها الباحث.

يشمل ملف الطلب وصفا كاملا ووصفا مختصرا للاختراع (وهو الشق الفني للطلب) بالإضافة إلى ملء بعض النماذج الإدارية الخاصة بإدارة الجامعة (مثل نسخة من قرار إنشاء الجامعة). يقوم مكتب الملكية

الفكرية والتنمية بالجامعة بتقديم الطلب، ويوقعه السيد رئيس الجامعة بصفته، وتتكفل إدارة الجامعة بكافة المصروفات الناشئة عن تقديم هذه الطلب بصفتها صاحبة حق الملكية.

في حالة تقديم طلبات دولية، تتحمل الجامعة تكلفة طلب الـ PCT (معاهدة التعاون بشأن البراءات) بمكتب براءات الاختراع المصري وذلك بصفته أحد مكاتب الفحص المعتمدة.

أما تقديم الطلبات في مكاتب البراءات غير المصرية (مثل مكتب البراءات الاختراع الأوروبي) فيتم الاتفاق على أن يتحمل تكلفتها شركاء الجامعة من الجهات البحثية خارج مصر بحيث تقوم المؤسسة الشريكة بتقديم طلب الحماية المشتركة في بلدها.

قد تبرم الجامعة اتفاقا مع جهة مصرية أو غير مصرية ينص على غير هذه البنود بخصوص تقديم طلبات تسجيل حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع وغيرها داخل مصر وخارجها، وفي هذه الحالة تسري البنود المتفق عليها.

8. إجراءات تتخذها الجامعة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

1. تلتزم الجامعة بجميع كلياتها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .
2. حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
3. عدم السماح للعاملين بالجامعة بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، الخ) بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف و/أو الناشر.

4. يسمح لطلاب الجامعة بالتصوير الضوئي لما يعادل (10-20 ورقة) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
5. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التلفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
6. يجوز لمكتبات الجامعة تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخري لها.
7. وضع إرشادات للمتدربين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر الوعي لثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
8. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الجامعة دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الجامعة بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
9. تقوم الجامعة بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.
10. للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد اتاحته للجمهور.

11. ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
12. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة.
13. يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
14. تشكل لجنة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.
15. في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن
16. يتولى عميد الكلية أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.
- نماذج على كفاية الإجراءات التي تتبعها الجامعة للمحافظة على حقوق التأليف و النشر:
- (أ) الإجراءات التحذيرية :
- تثبيت لافتة تحذيرية في كل الأماكن التي بها حاسوب (كمبيوتر) تحمل العبارة :

اجهزة الحاسب الالى في هذا المكان تستخدم برامج اصلية توفرها الجامعة اعترافا بحقوق الملكية الفكرية ولا تحتوى على اى برامج منسوخه والمخالف يقع تحت طائلة القانون القانون

- تثبيت لافتة تحذيرية في كل الأماكن التي بها آلة تصوير ضوئي أو مسح الكتروني تحمل العبارة:

الات التصوير والماسح الضوئي scanner في هذا المكان لا تستخدم في نسخ اجزاء كاملة من المراجع او الكتب او الرسائل العلمية والمخالف يتعرض للمساءلة القانونيه

- تثبيت لافتة تحذيرية في كل قاعات مكتبة الجامعة المركزية و المكتبات الفرعية بالأقسام العلمية

- تحمل العبارة :

جميع الكتب فى هذا المكان تم شراؤها او قبولها كهدية هى من دور نشر معتمدة ولها رقم ايداع دولي

11-إجراءات الملاحقة القانونية فى أحوال التعدي على حقوق الملكية الفكرية

بناء على الإجراءات التحذيرية السابقة سالفه الذكر تقوم الجامعة بما يلي :

- 1- بالنسبة للمصادر الفكرية (المؤلفات ،البرامج،.....الخ) التي تم استنساخها خارج الجامعة، يلاحق المرتكبين قانونيا بمعرفة الجهات المختصة ، حال إدخالها أو محاولة إدخالها الجامعة.
- 2- بالنسبة لحالات الإعلان داخل الجامعة أو خارجها عن مصادر فكرية تم استنساخها خارج الجامعة بغرض الترويج لها داخل الجامعة، يلاحق المرتكبين قانونيا بمعرفة الجهات المختصة حال ضبطها .

12- إجراءات التوعية بفوائد المحافظة على حقوق الملكية الفكرية

- تثبيت فى أماكن استخدام الكمبيوتر و التصوير الضوئي و المسح الالكتروني يافطات تحمل عبارات توعية متنوعة مثل :

حفاظك على حقوق الاخرين فى الملكية الفكرية واعترافك بحقهم يدفعهم ويشجعهم على الابداع والاستمرار فى اسهاماتهم العلمية

حفاظك على حقوق الملكية الفكرية يشجع على استثمار العلم والتكنولوجيا فى خدمة مجتمعنا ووطننا

حفاظك علي حقوق الآخرين ومشاركتك في حمايتها يوفر وسط خالي من المنازعات ويشجع علي الإبداع والتفكير والخلق

حافظ علي حقوق الآخرين وشارك في حمايتها توفر وسط خالي من المنازعات ويشجع علي الإبداع والتفكير الخلاق

13- دور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
- على الجامعة توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.

14- دور الطلاب في حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
- عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.
- التنويه عن المراجع العلمية التي يمكن الرجوع إليها في كل مادة دراسية، وإتاحة هذه المراجع، وسهولة الوصول إليها بالمكتبة عن طريق الاستعارة أو تصوير ما يلزم منها.

15- دور اعضاء الجهاز الاداري حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالجامعة من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها فى أماكن واضحة للطلاب.
- الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الجامعة لايجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي او بدون.

16- أليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:

1. إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، وفى ضوء أخلاقيات المهنة كما حددتها لجنة المصادقية والأخلاقيات وعدد من ممثلى الأقسام المختلفة.
2. وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بموقع الجامعة علي شبكة الإنترنت.
3. توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بكل كلية.

4. طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.

5. طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالجامعة ووضعها بهما.

6. تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالجامعة.

7. تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقرر التثقيفي.

8. إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة.

9. تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات الدراسات العليا للطلاب.

10. اعداد ورش عمل بحضور أحد المتخصصين للتوعية بحقوق الملكية الفكرية والنشر فى ضوء قانون حماية الملكية الفكرية وأى تعديلات تتم عليه.

11. اعداد كتيب بالاجراءات التى تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وايداعه بمكتبة المؤسسة.

17- الارشادات بالمكتبة للطلاب:

- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهى:
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الإطلاع عليها.
- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي

بالكلية.

- يلجأ الطلاب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.